

نظام رقم () لسنة 2026

نظام معدل لنظام ترخيص واعتماد الخدمات المالية في هيئة الاوراق المالية

المادة 1 : يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص واعتماد الخدمات المالية في هيئة الاوراق المالية لسنة (2026) ويقراً مع النظام رقم (17) لسنة (2018) وتعديلاته المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2: تعدل الفقرة (ب) من المادة (3) من النظام الأصلي على النحو التالي :

أولاً: باستبدال عبارة (وكيل اقراض واقتراض الاوراق المالية) الواردة في البند (10) منها بعبارة (وكيل الاقراض).

ثانياً: بإضافة ثلاثة بنود جديدة على النحو التالي :

(11) (وكيل الاقتراض)

(12) (صانع السوق)

(13) (بنك الايداع)

ثالثاً: بإعادة ترقيم البند (11) ليصبح (14).

المادة 3: تعدل المادة (4) من النظام الاصيلي على النحو التالي :

أولاً: بإضافة عبارة (او عند تجديد ذلك الترخيص) بعد عبارة (من هذا النظام) الواردة في المطلاع.

ثانياً: تعدل الفقرة (د) على النحو التالي:

1- باستبدال عبارة (وكيل اقراض واقتراض الاوراق المالية 1,000,000) الواردة في البند

(11) منها بعبارة (وكيل الاقراض 1,000,000)

2- بإضافة ثلاثة بنود جديدة لها بالنص التالي :

12- وكيل الاقتراض 1,000,000

13- صانع السوق 1,000,000

14- بنك الايداع 1,000,000

المادة 4: تعدل المادة (17) من النظام الاصيلي على النحو التالي :

أولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها واستبداله بالنص التالي :

أ- تشمل اعمال وكيل الاقراض اقراض الاوراق المالية لحساب الغير.

ثانياً : باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي : ب- تشمل اعمال وكيل الاقتراض اقتراض الاوراق المالية لحساب الغير.

ثالثاً: باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي : ج- تنحصر عمليات اقراض واقتراض الاوراق المالية في العقود التي يتم بموجبها نقل ملكية الاوراق المالية من المقرض الى المقترض.

رابعاً: باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (د) وباستبدال نصها بالنص التالي : د- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لاقتراض واقتراض الاوراق المالية والبيع المكشوف لها بما في ذلك تحديد نسبة الفائدة السنوية على قيمة عقود الاقراض والاقتراض.

المادة 5: يعدل النظام الاصلي باضافة مادة جديدة له بالنص التالي :

المادة 18: أ-تشمل اعمال صانع السوق ممارسة نشاط توفير اوامر واسعار شراء وبيع على ورقة مالية او اكثر لحسابه الشخصي بشكل مستمر ومنتظم وفقاً للأسس والضوابط التي يضعها السوق المالي.

ب- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم صناعة السوق .

المادة 6: يعدل النظام الاصلي باضافة مادة جديدة له بالنص التالي :

المادة 19- أ- تشمل اعمال بنك الايداع اصدار ايصالات الايداع.

ب- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم اعمال ومتطلبات بنك الايداع.